المحور الأول: العمليات المصرفية الداخلية:

أولا: العمليات على الحسابات المصرفية.

1ـــ الحساب المصرفي:

"الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام.أما بلغة القانون فهو اتفاق شخصين الزبون و البنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض"

1ـــ1: أنواع الحسابات المصرفية:

نميز بين نوعين من الحسابات المصرفية يختلفان عن بعضهما البعض بحسب الطبيعة الاقتصادية والقانونية وهما: الحساب الجاري والحساب العادي.

1.1.1: الحساب الجاري

عرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك.

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا". أو "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها".

أ_: أنواع الحسابات الجارية

تنقسم الحسابات الجارية في البنك إلى نوعين:

أ:1 - حسابات جارية دائنة:

وتمثل ودائع الأفراد والهيئات لدى البنوك.

أ:2- حسابات جارية مدينة :

وتمثل السلف والتسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه.

ب: أهمية الحسابات الجارية

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها, وفيما يلي ذكر لأهم الفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

ـــ استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه – أصحاب هذه الأموال في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ـــ فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

ـــ فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان.

ـــ الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب,وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها .

ـــ يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي يتعامل معها.

2.1.1: الحساب العادي أو حساب الوديعة.

يفتح عادة هذا النوع من الحسابات بوجه عام إلى العملاء من غير التجار وحتى للتجار من أجل القيام بعمليات لا علاقة لها بالنشاط التجاري الذي يقوم به التاجر، فمثلا الوفاء بالشيك وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم وهو في العادة لا يتطلب فتح الاعتماد من البنك. والحساب العادي هو ليس إلا تمثيلا ماديا للعمليات مع الاحتفاظ باستقلاليتها وذاتيتها القانونية.

3.1.1 الحساب الشخصي و الحساب الجماعي.

أ: الحساب الشخصي:

يفتح لشخص بمفرده وعملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعني، وفي حالة عدم وجود توكيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب.

ب: الحساب الجماعي:

يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد،وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة، صداقة أو شراك

4.1.1 الحساب للاطلاع و الحساب لأجل.

أ: الحساب للإطلاع:

هذا الحساب يكون غير مرتبط بأجل يمكن صاحبه من السحب منه في أي لحظة يشاء، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك. يكون هذا الحساب دائما دائنا ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين.

ب: الحساب لأجل:

من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها و التي تم الاتفاق عليها مسبقا، بالمقابل يحق لصاحبه الحصول على فائدة

5.1.1 الحساب على الدفتر.

كل العمليات التي ترد عليه تقيد في دفتر من دون استعمال للشيك، وهو حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا، كما أن صاحبه لا يمكن له إعطاء أمر لفائدة شخص آخر، ويمكن لصاحبه الحصول والاستفادة من فائدة. بالإضافة إلى الحساب الجاري الذي سبق ذكره، والذي له نفس الخصائص للحساب على الإطلاع، إلا أنه يفتح لفئة مخصصة وهي فئة التجار لاستعمالاتهم المهنية ولابد لهذه الحسابات أن تكون مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، مع إمكانية أن يكون مدين. كما أن الأموال الموضوعة في هذا الحساب، تجمد إلى غاية تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وقت الإيداع.

1ـــ2: العمليات على الحسابات المصرفية:

يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية هي:الإيداع،السحب والتحويل.

1ـــ2ـــ 1:عمليات الإيداع:

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، وتتمثل حالات الزيادة في الحسابات في:

-الإيداع النقدي لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير

وكل من له مصلحة في ذلك،أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.

-إيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر.

1ـــ2ـــ 2:عمليات السحب:

هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب،رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك

وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي،أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

1ـــ2ـــ 3:عمليات السحب:

يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين آخرين. والتحويل يتم من خلال اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. والتحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك. بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال.

ثانيا: العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية و الأوراق التجارية.

1ـــ تعريف الوديعة:

عبارة عن نقود يقوم شخص طبيعي أو معنوي بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليها لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

2ـــ أنواع الودائع:

تتنوع هذه الودائع إلى:ودائع لدى الطلب، ودائع بشط الإخطار المسبق، الودائع لأجل، الودائع الادخارية وودائع الائتمان .

2ـــ 1: الودائع تحت الطلب:

هي التي يجوز للمودع السحب في أي وقت شاء ودون إخطار مسبق،كما يجوز له السحب كليا أو جزئيا وهو الأكثر استعمالا وشيوعا في المعاملات الاقتصادية،والمعروف أن مثل هذه الودائع لا تمنح فوائد عنها .

2ـــ 2:الودائع لأجل:

هنا عامل الزمن مهم في مثل هذه الودائع بحيث يتم الاتفاق بين المودع والمودع له على أن بقاء المبلغ في الحساب يكون مرتبط بمدة معينة، بحيث لا يمكن له السحب سواء كليا أو جزئيا إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب.

والملاحظ أن هذه الودائع تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة،

2ـــ 3:الودائع الادخارية:

تتخذ شكل الصكوك وتصدرها البنوك لتشجيع الادخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد. فهي تعد بمثابة عملية توفير وادخار، فقد تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد انقضاء المدة، وبالتالي فإن إصدار البنوك للصكوك ضمن هذه الودائع تخضع لنظام خاص مميز بقواعد وأحكام تستهدف تشجيعها والرقابة عليها.

2ـــ 4:الودائع الائتمانية:

هو ذلك الناتج عن فتح حساب ائتماني والقيام بعمليات الإقراض، فهي إذن عبارة ودائع كتابية بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، والملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا وتنقص بزيادتها.

2ـ 5: ودائع بشرط الإخطار المسبق:

لا تكون مثل هذه الودائع مقترنة بشرط أو بأجل، لكن من المشترط أن يقدم العميل إلى البنك إخطار لعزمه على سحب الوديعة وتكون الفائدة على مثل هذه الودائع ضئيلة

3ـ عقد إيداع الصكوك والأوراق المالية

نظرا لاختلاف وكثرة المعاملات التجارية خصوصا، وأصبح الشائع في استعمال الصكوك والأوراق المالية مما تطلب المحافظة عليها من ضياعها أو سرقتها. وبالتالي يستطيع الحصول على الحقوق الناتجة عنها دون أن يكلف نفسه مشقة إدارتها، ومن أبرز هذه العمليات وديعة الصكوك، الأوراق المالية وإيجار الخزائن الحديدية

3ـ 1: تعريف وديعة الصكوك:

تعرف وديعة الصكوك على أنها: "اتفاق يتسلم البنك بموجبه صكوكا مالية من العميل للمحافظة عليها والقيام بالواجبات التي تلزمها وردها إلى العميل بذاتها عند طلبه ، وذلك مقابل إيصال إيداع يسلم إلى العميل متضمنا كافة البيانات المتعلقة بالصك المودع من حيث نوعه ورقمه وكافة الوثائق الملحقة به، ولا يجوز للبنك استعمال الحقوق الناشئة عن الصك المودع إلا بموافقة العميل ."

جدول: أوجه الاختلاف بين وديعة النقود العادية ووديعة الصكوك.

وديعة الصكوك	وديعة نقدية
ـــ يعتبر هذا العقد تجاريا بحسب طبيعته. -عند التسليم يسلم المصرف إيصالا بالصكوك المودعة. -هي غير قابلة للانتقال وحتى الإيصال أو الوصل غير قابل للانتقال كذلك. -يتضمن التزاما أساسيا وهو الالتزام بالحفظ والالتزام بالتبعية يكون لاحقا للحفظ	- تكون مجانية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. -يكون التسليم عينا إلى المصرف سواء عند الإبرام أوفي أي وقت آخر. - الإيداع من خلال مالك الصكوك. - لابد أن تتوفر في الشخص المودع الأهلية القانونية لمسك الوديعة.

3ـ1: العمليات على الأوراق التجارية.

تمثل الأوراق المالية مبلغا من النقود فهي أداة للوفاء ،كما أنها أداة للائتمان كالسفتجة، السند لأمر والشيك، وهي أيضا أداة لتسوية المعاملات. ولعل أبرز العمليات التي ترد على الأوراق التجارية هي:تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

3ـــ1ـــ1: تعريف الأوراق التجارية وأهم خصائصها:

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها: "عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة لدى الإطلاع أو بعد فترة قصيرة من الإطلاع وأخيرا فإن العرف يسمح بقبولها كأداة للائتمان أو الوفاء."

وللأوراق التجارية ثلاث أنواع رئيسية وهي: السفتجة، السند لأمر والشيك.

من خلال التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

- الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف ومستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد فترات قصيرة.
- تمثل مبلغا من النقود، فهي أداة للوفاء ولتسوية المعاملات، وبمعنى آخر لا تدخل ضمن هذه الأوراق المعاملات الغير نقدية، فهي تصدر لصالح المستفيد كذلك أداة ائتمان في الغالب ما تحرر لأجل قصير فوظيفة الائتمان وظيفة أساسية وقد حرص المشرع على هذه الخاصية من خلال الضمانات التي وضعها كتظهير الورقة التجارية على سبيل المثال.
- هي أوراق شكلية يتم تداولها بالطرق التجارية وهي:التظهير والتسليم.

أ: أبرز العمليات التي ترد على الأوراق التجارية: ولعل أبرز هذه العمليات هي:عمليات خصم وتحصيل الأوراق التجارية.

أ:1. تحصيل الأوراق التجارية:

يعني التحصيل قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية ويجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة. والحامل يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك تظهيرا توكيليا.

تحقق عملية التحصيل للأوراق التجارية عدد من المزايا بالنسبة للبنك أو العميل، فبالنسبة للبنك فهي تحقق دخلا من العمولات المدفوعة لقاء هده العملية. أما بالنسبة للعميل فإن العمولة التي يدفعها للبنك مقابل التحصيل تكون قليلة بالنسبة للجهد الذي بذله والمصاريف التي أنفقها، فقد يسهو العميل عن تحصيل بعض الأوراق في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

أ:2.خصم الأوراق التجارية:

يعرف الخصم بأنه:"تظهير الورقة التجارية،التي لم يحل أجلها بعد تظهير ناقل للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد إستترال قد يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين الخصم وتاريخ الاستحقاق "تسمى سعر

الخصم" ، مضاف إليها العمولة. وذلك مع التزام المستفيد من الخصم برد القيمة الاسمية للورقة إلى البنك عند استيفاء قيمتها من المدين فيها.

ثالثا: العمليات على القروض المصرفية والائتمان ووسائل الدفع:

1: العمليات على القروض المصرفية والائتمان.

1:1. تعريف القروض المصرفية:

القرض في معناه الاصطلاحي هو منح الثقة أي منح المدين أجلا للوفاء بالدين والدفع وليس معناه أن كل عملية ثقة تعني بالضرورة عملية قرض.

التمييز بين القرض والاعتماد

القرض	الاعتماد
- يتم السحب مرة واحدة فقط بمجرد تمام الاتفاق. - تسري الفائدة على مبلغ القرض كله من تاريخ لاتفاق ولكل مدة. -التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.	ـــ يوضع المبلغ تحت تصرف العميل ويسحب منه ما يشاء في أي وقت. - تكون الفائدة مسحوبة على المبالغ فقط من تاريخ السحب. - يتم السحب مع التكرار وفي حالة السداد للمبلغ يمكن سحب ما يقدر بـ: 85%.والتسديد يكون منصبا على الرصيد المدين.

و عقد القرض المصرفي هو":عقد يتعهد بمقتضاه المقرض "البنك" أن يسلم عميله "المقترض" مبلغا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض.

1: 2. عمليات منح القروض المصرفية:

تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو أخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

1: 3. عمليات متعلقة بالكفالة.

1: 4. عمليات متعلقة بالضمان الاحتياطي.

هو عبارة عن : " تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد،إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأي عارضة."

2. العمليات المتعلقة بوسائل الدفع:

1.2 : مفهوم نظام الدفع ووسائل الدفع.

هو: " نظام الدفع لبلد ما يحتوي على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية "البنوك" وكذلك آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك إلى زبائنها. والمستعملة في عملية الدفع،وإجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها مصالح البنوك، هذه العناصر الأساسية التي تكون مدعمة بنظام معلوماتي و اتصالي بين المؤسسات الوسيطة بين الأعوان والاقتصاديين.

جاء الأمر 181/10 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. فنجد نص المادة2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر حددت وسائل الدفع في كل دفع يتجاوز مبلغ "خمسمائة ألف دينار جزائري" بما يلي:الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

2.2 : أشكال وسائل الدفع.

2.2. 1: السفتجة : هي":تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر،بإعطاء بعض النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل."

2.2. 2: الشيك : صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك".

2.2. 3: السند لأمر: يمكن تعريفه بأنه":صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود وفي ميعاد محدد.

3. إيجار الصناديق الحديدية:

يعرف عقد إيجار الصناديق الحديدية بأنه عقد بمقتضاه يلتزم البنك بوضع تحت تصرف عميله المودع خزانة حديدية، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

إن السبب الحقيقي لإنشاء الصناديق الحديدية كان بفعل وجود أفراد لديهم فائض من الأموال لا يرغبون في الاحتفاظ بها عندهم، فوجدت البنوك لتلبية حاجاتهم في مكان أمين للحفظ وبالتالي قامت البنوك بحفظ المجوهرات والوثائق والمستندات والعقود الهامة.

المحور الأول: العمليات المصرفية الخارجية:

أولا: عمليات تمويل التجارة الخارجية.

1. الاعتماد المستندي:

1ـــ1: تعريف الاعتماد المستندي:

تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناءا على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة أو أن يقبل بقيمتها مسحوبات، وذلك بأن يسلم البنك أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلح آخر يشابه هدا المصطلح وهو التسليم المستندي وكلاهما يستخدم في مجال الاستيراد

أوجه الاختلاف بين الاعتماد المستندي و التسليم المستندي.

الاعتماد المستندي.	التسليم المستندي.
-يقدم المستورد للبنك مستندات السحب أو البضاعة، مع تنفيذ كافة شروط الاعتماد. -يتم الدفع من خلال تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك، بدفع قيمة البضائع المستوردة أو قبول قيمة المسحوبات. -يسلمها البنك أو مراسله.	-المستورد لا يقدم وثائق لبنكه، بل يدفع مباشرة مبلغ الصفقة. -يتم الدفع بشكل نقدي، أو عن طريق الاكتتاب في الأوراق التجارية. -يتم قبولها من طرف البنك.

أما في مجال الصادرات فإن أهم التقنيات المستخدمة في مجالها نجد:

أ: **قرض المورد:** يعد آلية من آليات التمويل على المدى المتوسط و الطويل الأجل، وهو يعني قيام البنك بمنح قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس عن المهلة التي يمنحها المصدر الفائدة المستورد للتسديد، وهذه المهلة هي 18 شهرا للأجل القصير، 7 سنوات للأجل المتوسط وحتى 10 سنوات فما فوق للأجل الطويل.

ب: قرض المشتري : يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية متواجدة في بلد المصدر للمشتري أو المستورد الأجنبي، والهدف الرئيسي منه هو تشجيع صادرات الدول المعنية.

يمنح هذا النوع من القروض لفترة تتجاوز 18 شهرا، كما يكون المصدر هنا له دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنك المعني بغرض إتمام العملية والتي يتولى البنك وحده مهمة القيام بها.

ج: فالتمويل الجغرافي : هو عملية يتم من خلالها خصم الأوراق التجارية دون طعن(عملية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة) .

د: أما القرض الإيجاري الدولي :فهو عبارة عن قرض متوسط وطويل الأجل للتمويل، بموجبه يقوم المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة تكون أجنبية، يكون للعقد نفس خصائص عقد الإيجار المحلي، إلا أنه يختلف عن أنه يتم بين المقيمين وغير المقيمين، وعن تسديد مبلغ الصفقة يكون على أقساط متفق عليها مسبقا.

1ـــ 2: أنواع الاعتماد المستندي.

أ: **اعتماد الاطلاع واعتماد القبول:**

الأول:يلتزم البنك (البنك مصدر الاعتماد أو مقرره) من خلاله بدفع قيمة المستندات التي تقوم على قوته وبشرط أن لا تأتي مطابقته لنصوصه وأحكام الاعتماد نفسه، ويتم ذلك فور تقديم مستندات الشحن، وفي حالة ما إذا نص الاعتماد يرفق بالمستندات سحب الاطلاع يتم من خلاله الدفع.

أما الثاني :لا يتم فيه الدفع فور تقديم مستندات شحن مطابقة للاعتماد، وإنما بعد فترة موالية لتقديم المستندات التي ينص عليها بالاعتماد، وتتراوح هذه الفترة عادة من شهر إل ستة أشهر تبدأ من تاريخ الاطلاع والقبول من طرف الآمر بفتح الاعتماد.

كما يشترط على المستفيد أن يسحب على البنك سند سحب بقيمة الاعتماد مستحق الدفع بعد فترة من الإطلاع، مقابل تعهد البنك بالقبول مقابل تسلمه للمستندات شريطة مطابقتها لشروط الاعتماد.

ب: **اعتماد الدفع المقيد واعتماد الخصم:**

المقيد :يصدر لصالح مستفيد خارجي مع تقديمه لمستندات الدفع من خلال بنك محدد بالاعتماد مع

اشتراط التداول والدفع لدى نفس البنك دون غيره .وهناك اعتماد الدفع المفتوح. وهو الذي يصدر ولا يتضمن قيدا، يشترط تقديم مستندات أو دفعها لدى بنك محدد مع تعهد البنك بالوفاء لأي بنك يقوم بالتداول.

أما اعتماد الخصم :هو الذي يكون فيه التزام البنك على خصم سند السحب الذي يقدمه المستفيد بشروط معينة حددها خطاب الاعتماد المستندي أهمها تسليم مستندات شحن مطابقة خلال مدة صلاحية الاعتماد.

ج : **الاعتماد القابل للإلغاء والتحويل، و الاعتماد غير قابل للإلغاء ولا للتحويل:**

ففي الاعتماد القابل للإلغاء : للبنك حق التعديل وحق الرجوع في أي وقت دون أية مسؤولية ودون إخطار للمستفيد، ولهذا السبب هو أقل استعمالا والبنك يعد وكيلا عن العميل"المستفيد"، أو هو القابل للتحويل وحق الاستفادة منه لشخص آخر أو أشخاص آخرين يحددهم فاتح الاعتماد، ولا يجوز تحويله إلا " إذا ذكره المصرف صراحة."

أما الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء :يلتزم البنك هنا بشخصية مباشرة تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد والتعهد الصادر من قبله. يكون باتا وقطعيا غير قابل للإلغاء وهو الأكثر شيوعا واستعمالا عن باقي الإعتمادات المستندية الأخرى بما فيه من ثقة للبنك في العميل المشتري.

2: **الاعتماد الإيجاري.**

1:2. تعريف الاعتماد الايجاري.

يعد عقدا بين المؤجر والمستأجر ، يتضمن إيجار أصول معينة تختار من قبل المستأجر من خلال الشراء أو التأجير ،مقابل الالتزام بدفع الثمن في المواعيد المتفق عليها، وليس للمستأجر حق تملك المعدات لا خلال مدة العقد ولا بعد انتهائه.

2:2. خصائص الاعتماد الايجاري.

ـــ **عقد الاعتماد الإيجاري يقوم على الاعتبار الشخصي،وهو وسيلة من وسائل التمويل:** إن شخصية كل طرف تكون محل اعتبار بالنسبة للطرف الآخر، فالمؤجر لا يتقدم إلى البنك بغرض القيام بهذا العقد إلا على أساس الثقة في البنك والعكس صحيح،فشأنه شأن باقي العقود الائتمانية الأخرى يقوم على الاعتبار الشخصي واعتبار كل شخصية في العقد.

ـــ **له الصفة التجارية والمالية:** يعتبر الاعتماد الايجاري في القانون الجزائري عملية تجارية ومالية.

كذلك قد يأخذ الائتمان المصرفي المخصص للتجارة الخارجية شكل آخر وهو:**التحصيل المستندي:**

أي يقوم البائع بإصدار كمبيالة ويسلمها لبنكه مع إرفاقه لكافة المستندات مع إلزامية البنك تسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه عند استيفاء قيمة الكمبيالة أو قبولها ،كما قد يطلب البائع خصم الكمبيالة المستندية أي الوفاء بمقابل تسليم الشراء، فبنك الخصم هو الذي يقوم بتسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة " السفتجة" أو قبولها.

وفي حالة إعسار المشتري وعدم قدرته على الدفع،فإن البنك هو الذي يتحمل خطر الإعسار والعجز عن الدفع، وإن كان له حق الرجوع محتفظا به لنفسه.

وتجدر الإشارة أن هذا النوع لم يعد يلق القبول لدى المصدرين وحتى من طرف البنوك، ففي حالة التحصيل المستندي مقابل الدفع نجد أن المشتري يتهرب من الدفع ولا يتسلم المستندات من البنك،كما قد يتأخر عن الدفع في تاريخ الاستحقاق.

ثانيا: العمليات على الصرف والعمليات على الحوالات الخارجية.

1. مفهوم عمليات الصرف.

يعرف الصرف بأنه":عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها .فكل دولة لها عملتها الخاصة ،تستعمل في عمليات الدفع الداخلية .وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية " عملات الدول الأخرى" عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه.

وتتضمن عمليات الصرف في مجالات المعاملات الخارجية، جميع العمليات المنظورة التي تتعلق بتجارة السلع ، والعمليات غير المنظورة التي تتمثل في الخدمات المتبادلة بين الدول. ويتم تنفيذ هذه العمليات من قبل البنك المركزي أو عن طريق البنوك التجارية.

2. الأدوات المستعملة في عمليات الصرف:

أبرز عملية في هذا المجال تتمثل في بيع وشراء العملات الأجنبية، أو ما يطلق عليها التعاملات بالأرصدة، ومن بين هذه الأدوات المستعملة ما يلي:

ـــ **الحوالات الخارجية :** تعد أوامر دفع صادرة من بنك إلى مراسله بناءا على طلب العملاء، بدفع عملة أجنبية لقاء عملة محلية.

-**الشيكات المصرفية :**سواء بالعملات الأجنبية أو شيكات المسافرين"السياحية" .مما يترتب عليها تسليم و إستيلام عملات أجنبية وحتى محلية للحامل أو المستفيد.

-أوراق النقد الأجنبي، الودائع بالعملة الأجنبية، الإعتمادات الشخصية،عمليات الذهب والعملات الأجنبية.

-تعديل سعر صرف العملة،استخدام احتياطات الصرف وسعر الفائدة،مراقبة الصرف من خلال المشتريات والمبيعات ووضع سعر صرف متعدد.

3. العمليات على الحوالات الخارجية:

تستعمل الحوالات الخارجية من قبل عملاء المصارف لتسديد أو تحويل مبالغ إلى مواطنين خارج البلد الذي يقيمون فيه.

1:3. تعريف الحوالات الخارجية.

تعرف على أنها: "أداة دفع بناءا على اتفاق مسبق بين العميل الذي يطلب التحويل والمستفيد من الحوالة، لذلك لا تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يوجه من المصرف المحول بناءا على طلب من العميل لأحد فروعه أو مراسليه "البنك الدافع"، بدفع مبلغ معين إلى شخص معين هو المستفيد من الحوالة".

هناك مصطلح مشابه للحوالة الخارجية وهو التحويل المصرفي"النقل المصرفي".

أوجه الاختلاف بين الحوالات الخارجية والتحويل المصرفي.

الحوالات الخارجية	التحويل المصرفي
- مهمة البنك هي التوسط بين أطراف الحوالات الخارجية بناءا على أمر بالدفع. – لها أربعة أطراف:المصرف المحول،طالب التحويل،البنك الدافع والمستفيد. - تخضع لقوانين خاصة بالحوالات " قسم العمليات الخارجية" وبإشراف من البنك. -الدفع يتم بين البنوك.	-البنك يقيد مبلغ مالي في الجانب المدين لحساب عميل،ونفسه في الجانب الدائن لحساب عميل آخر. -طرفاه عميلان لبنك في نفس البلد أو بنك آخر أو لبنكان مختلفان. -الوفاء يكون سهل دون حاجة إلى استعمال النقود ومقترن بالشيكات

2:3. أنواع الحوالات الخارجية.

يوجد نوعين من الحوالات الخارجية،حوالات صادرة وأخرى واردة.

أ: الحوالات الصادرة:

هي التي يصدرها البنك بطلب من العملاء إلى مستفيدين، يتم الدفع بواسطة فروع البنك، بنوك محلية أو أجنبية. والتحويل يكون إما عن طريق البريد ،التلكس، نظام سويفت أو عن طريق البرقيات، وتنقسم

بدورها إلى حوالات صادرة داخلية وخارجية.

فالأولى هي التي تتم داخل البلد الموجود فيه البنك المحول والبنك الدافع، أما الثانية هي الحوالات التي يصدرها البنك بناءا على طلب عملائه إلى البنوك المراسلة في الخارج،مع ضرورة الاتفاق عن طريق اتفاقيات تتم بين البنك والمراسل،مع الاحتفاظ بالعملات الأجنبية لدى البنوك المراسلة،وتكون التحويلات الخارجية بالعملات الأجنبية الرئيسية كالدولار وليس بالعملة المحلية.

ب: الحوالات الواردة:

هي التي ترد إلى البنك المحلي من فروعه والبنوك الأخرى المحلية الأجنبية،يتم الدفع إلى المستفيدين من خلالها،وقد ترد عن طريق البريد العادي،البرقية...إلخ. مع ضرورة التأكد من صحة المعلومات، البنك المغطي، صحة التوقيع المعتمد، وجود رقم سري مطابق "في الحوالة البرقية"، صحة مبلغ الحوالة ونوع العملة، اسم المستفيد، العنوان ورقمه في الحساب واسم المحول.

يتم تسجيل الحوالة في سجل الحوالات الواردة، كما قد ترد الحوالة الخارجية من أحد المصارف أو المصادر التالية:البنك الخارجي،البنوك المحلية والفروع، وتكون الحوالات بالعملة المحلية أو الأجنبية.

4. العمليات على الذهب والعملات الأجنبية:

يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة نشاطها كالعمليات الآتية:

-عمليات الصرف،

-العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة"...

إن كل الممتلكات التي تمتلكها الدولة من ذهب ومعادن وقطع موضوعة تحت تصرف البنك المركزي، مع إمكانية الاحتفاظ بها كغطاء للنقود، وهو نفس الأمر بالنسبة للعملات الأجنبية

ولقد نصت المادة 60 من القانون90 /10 على أنه ":المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما، بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي." ولعل أبرز هذه العمليات التي يقوم بها البنك المركزي هي شراء الذهب، بيعه، الرهن والاقتراض، وذلك إما عن طريق الرهن أو لأجل.

تنص المادة 65 من القا نون 10/90 على أنه":يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة،ويرهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بعملات أجنبية وجميع

الأرصدة. يدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192من هذا القانون."

5. عمليات متعلقة بالأسواق المالية.

إن السوق المالي هو عبارة عن الإطار التنظيمي والفني والقانوني، الذي يتم من خلاله تعبئة الفائض الاقتصادي وإعادة تحريكه وتوزيعه في مجالات النشاط.

1.5 :السوق ما بين البنوك الدولية :

تشبه إلى حد كبير السوق المحلية، إلا أن المتعاملين في هذه الأسواق ينتمون إلى بلدان مختلفة، ولهذا السوق وظائف تتمثل في أنه:

-سوق للسيولة،حيث تتوزع فيها السيولة عبر المناطق، وتلجأ إليها البنوك في حالة احتياجها للحصول على سيولة أو توظيفها في حالة الفائض"كالودائع وشراء أذون الخزينة".

-سوق للصرف، يتم فيه الحصول على العملات الدولية المختلفة التي تحتاجها، وتدخل كبائع أو كمشتري.

-سوق لتوزيع المخاطر، تتيح للبنوك تنويع توظيفاتها،كما تمكنها من متابعة تحركات أسعار الصرف للعملات، وبالتالي التنازل عن بعض العملات التي تلاحظ فيها مخاطرة في حالة ما إذا تم الاحتفاظ به.

2.5 :سوق العملات الأجنبية :

هي سوق الودائع بالعملات الأجنبية، ومهما كانت صفة مودع هذه العملات أفراد، مؤسسات مالية أو حكومات، وتخضع هذه السوق لما يعرف بسوق الأورو عملات، إلى كل من معدل الفائدة والضريبة على الدخل والمخاطر المحتملة في البلد المستقبل للعملات.

ومنه فإن المودع يقوم بمتابعة هذه الأسواق مع إمكانية السحب للودائع أو جزء منها، من بلد و إيداعها لدى بلد آخر حسب الرغبة أو توزيع توظيفا تهم في عدد من البلدان.

3.5: سوق السندات الأجنبية:

هي سوق بيع وشراء سندات محلية في سوق أجنبية من أجل الحصول على تمويل، وهو سبب لجوء المؤسسات أو الحكومات لمثل هذه الأسواق، والتمويل يتم برؤوس أموال متوسطة أو طويلة الأجل .ولا تعد البنوك متعامل رئيسي على غرار بنوك الأعمال وشركات توظيف رؤوس الأموال، باعتبارهم متعاملون أساسيون. كما يمكن كذلك طرح أسهم في السوق الدولية، والسبب راجع إلى ضعف الادخار المحلي أو رغبة من المؤسسة بما فيها البنوك تمليك مؤسسات أجنبية نسبة معينة للحصول على الخبرة والسمعة الدولية.

4.5. عمليات على الأوراق المالية.

إن الأوراق المالية تشكل موضوع تعامل البنوك إما لحسابها الخاص، وهو ما يعرف بإدارة المحفظة المالية الخاصة بالبنك أو لحساب العملاء ويتجسد ذلك في:

- شراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء مع البنك، وبناءا على طلبهم أو " بيع وشراء الأوراق المالية لصالح البنوك ولحسابها."

-حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء، وأما عن إدارة هذه الأوراق تكون لحسابهم وبطلب أو أمر منهم، عن طريق قيام البنك بتسيير إدارة المحفظة وتحصيل فوائدها الدورية أو أرباحها لصالح العملاء.

- التسليف على الأوراق المالية لأول مرة، مع إمكانية استثمار الأموال في البورصة عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية، وفي حالة ما إذا كانت العملية أي الشراء والبيع لهذه الأوراق لحساب عملاء البنك، فدور البنك هنا يعتبر وسيط في البورصة).

6. عمليات متعلقة ببطاقة الائتمان وإعادة التمويل.

1:6 تعريف بطاقة الائتمان:

تعرف على أنها ":أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات المقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا،لدى الأفراد، التجار والبنوك،كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على خدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة عن طريق المصرف الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني، والذي تقوم بتنفيذه الهيآت الدولية المصدرة للبطاقات.

2:6 أنواع بطاقات الائتمان وأطرافها.

تختلف بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها، من حيث الاستخدام والجهة المصدرة لها:

-أ. من حيث التعامل بها : نجد:

أ:1. بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو القيد الفوري:

تعد أداة وفاء لا ائتمان، لأنها تعطي للعميل لفترة من الزمن مع سبق لفتحه حساب في البنك المصدر للبطاقة والحساب يكون جاري. وقد سميت ببطاقة الخصم لأن البنك يستطيع الخصم مباشرة من حساب العميل المفتوح لديه.

أ:2. بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين:

تستخدم كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، ويشترط فتح حساب جاري ولا يشترط أن يوجد مبلغ في الحساب يساوي الحد الأعلى للقيمة المسموح باستخدام البطاقة بها، وهو محدد من خلال مدة تتراوح بين25 40يوما وإلا تسجل فوائد على العميل.

أ:**3. بطاقات الائتمان القرضية :** هو نوع من أنواع بطاقات الائتمان،يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة، وتكون الأقساط عبارة عن أقساط دورية متناسبة مع الدخل الشهري.

ب: من حيث المزايا التي تمنح لصاحبها نجد:

ب:1. البطاقات العادية : يعطي لحامله حدا من الائتمان ويمنح لمعظم العملاء عند توفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك.

ب:2. البطاقة الذهبية :تعطي لحاملها حدا ماليا من الائتمان مثلvisa ، فهو يصدر لأصحاب المال، تضاف لحاملها بعض المزايا الممنوحة له مجانيا مثل التأمين ضد المخاطر.

ج: من حيث الاستخدام.

ج:1. بطاقات الائتمان العادية : هي الأكثر انتشارا واستعمالا، تستخدم في الشراء والحصول على خدمات مع إمكانية السحب من الصراف الآلي.

ج:2.بطاقات السحب النقدي الالكتروني : تستخدم في عملية سحب النقود، سواء من أجهزة الصراف الآلي المحلية أو الدولية، أو الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة.

ج:3. البطاقة المضمونة بشيك: تسمح للمنتمي بالدفع عن طريق شيك مضمون في حدود 5000 دج**2**).

ج:4.البطاقات المحلية : يتم استخدامها فقط داخل الإقليم للبنك المصدر لهذه البطاقة، وهو استخدام قليل وفي حدود ضيقة.

د: من حيث الجهة المصدرة :الأكثر استخداما هيvisa master carde تصدر من جميع البنوك في العالم المشاركة في عضويتها، وتصدر برعاية منظمات عالمية، وأيضاAmerican express وتصدر عن مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية إصدارها، وتسوية عملياتها مع التجار. كما أن المؤسسة لا تمنح أي تراخيص إصدار البطاقات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى. بالإضافة إلى أنواع كثيرة ومختلفة من بطاقات الائتمان

3:6. إعادة تمويل البنوك.

أ: عن طريق إعادة الخصم:

بإمكان البنوك أن تلجأ إلى عملية إعادة الخصم، وهي وسيلة تلجأ إليها البنوك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على سيولة مقابل التنازل على سندات قام البنك هو بذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، مع إمكانية أن تكون السندات تجارية أو عامة دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السند وطبيعته. ودلك من خلال الشروط التالية:

- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج.

-إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل على أن لا تتعدى المدة القصوى 6 أشهر،مع إمكانية التجديد دون أن تتعدى المدة12 شهرا.

-إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى،لا تتجاوز المدة القصوى 6 أشهر، مع إمكانية تجديدها دون أن تفوق المدة الكلية ثلاث سنوات. ويقوم البنك المركزي بهذه العملية إذا كانت تهدف إلى تمويل إحدى العمليات :تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات أو إنجاز السكن "هدف القروض متوسطة الأجل المعنية".

-خصم سندات عمومية لصالح البنوك والمؤسسات المالية، والتي لم يتبقى عن تاريخ استحقاقها ثلاث (3) أشهر على الأكثر. كما يمكنه القيام بالعملية انطلاقا من تسقيف لحجم المبلغ المخصص لإعادة الخصم، سواء كان إجماليا هذا التسقيف أو جزءا لكل بنك.

ب: عن طريق السوق النقدية:

يمكن لجوء البنوك إلى إعادة التمويل في السوق النقدية عن طريق ما يعرف بالسوق بين البنوك أو عن طريق قيود البنك المركزي، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون تكلفة القروض عالية جدا، ويمكن أن تتم إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين :إما عن طريق مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة، أو دون تقديم سندات مقابل قرض أي العمليات على بياض.

وفي حالة عدم كفاية الأموال المعروضة في السوق ما بين البنوك يمكن البنك المركزي أن يتدخل سواء عن طريق الشراء النهائي،اتفاقية إعبادة الشراء لمدة 24 ساعة أو اتفاقية الشراء لمدة 7 أيام.